

# بطريكية الاقباط الارثوذكس

المجلس الملى العام

---

## لائحة الاحوال الشخصية

للاقباط الارثوذكسيين

---

التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى أول بشنس سنة ١٦٥٤

الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨

ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أييب سنة ١٦٥٤ للشهداء

الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية<sup>(١)</sup>

---

(١) صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية ، أحوال شخصية ، بجلسة

١٩٧٣/٦/٦ يقضى بأن أحكام هذه اللائحة هى الواجبة التطبيق دون غيرها ، ولا محل للتحدى بأحكام

مجموعة سنة ١٩٥٥

## الباب الأول

### فى الزواج وما يتعلق به

#### الفصل الأول

#### فى الخطبة

- مادة ١ - الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .
- مادة ٢ - لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .
- مادة ٣ - لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .
- مادة ٤ - تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فإذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه فى ذلك .
- مادة ٥ - تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشمل هذه الوثيقة على ما يأتى :
- (١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنة وصناعته ومحل إقامته .
  - (٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .
  - (٣) إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر برضاء كل من الطرفين بالزواج .
  - (٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنة وصناعته ومحل إقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخطابين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر ، ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخطاب والمخطوبة وولي القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذي حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التي حصلت الخطبة في دائرتها .

مادة ٦ - يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

(أولاً) من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .

(ثانياً) من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

(ثالثاً) من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعا .

مادة ٧ - يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨ - يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصا منه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخطابان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخطابين في دائرتها ليعلقه على بابها ، ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

مادة ٩ - إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مادة ١٠ - يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى ( الأسقف أو المطران ) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التطبيق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١ - تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مادة ١٢ - يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، وبصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ - إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا يحق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ - إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

## الفصل الثانى

### فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥ - الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس

الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

مادة ١٦ - لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ١٧ - لا زواج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٨ - ينفذ زواج الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

مادة ١٩ - يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

مادة ٢٠ - إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) .

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه .

### الفصل الثالث

#### فى موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١ - تمنع القرابة من الزواج :

( أ ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم ، فيحرم على الرجل أن

يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنات ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنات

أخته وبنات أخيه وإن سفلت ، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل

له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات ، وكما يحرم على الرجل أن

يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزويج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء

الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

مادة ٢٢ - تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

( أ ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا بينتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٢٣ - لا يجوز الزواج :

( أ ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني .

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

مادة ٢٤ - لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين

أورثوذكسيين .

مادة ٢٥ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما .

مادة ٢٦ - ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

مادة ٢٧ - لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

( أ ) إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .  
(ب) إذا كان أحدهما مجنونا .

(ج) إذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام .

مادة ٢٨ - أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

## الفصل الرابع

### فى المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩ - يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :

( أ ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين .

(ب) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد

الصحيح ثم للأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب

الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة (١٦٠) .

مادة ٣٠ - تحصل المعارضة فى ظرف العشرة أيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مادة ٣١ - ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .  
ولايجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهايا .

## الفصل الخامس

### فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢ - قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

مادة ٣٣ - يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

١ - اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ - اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣ - إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

٤ - أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعته ومحل إقامته .

٥ - حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

٦ - حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

٧ - إثبات رضا الزوجين وولى القاصر منهما .

٨ - إثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية .



**مادة ٣٤ -** يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطيركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره .

ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالأكاليل إذا كان غيره ، وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية «البطيركية أو المطرانية أو الأسقفية» لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

**مادة ٣٥ -** على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطيركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

**مادة ٣٦ -** كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

## الفصل السادس

### فى بطلان عقد الزواج

**مادة ٣٧ -** إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه . وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

**مادة ٣٨ -** لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حرته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

مادة ٣٩ - إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر .

مادة ٤٠ - ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مادة ٤١ - كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

مادة ٤٢ - ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة (١٦) لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة ٤٣ - لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤ - الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كلهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزوج .

### الفصل السابع

#### فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٥ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

**مادة ٤٦ -** يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ،  
ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

**مادة ٤٧ -** يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقييم معه فى  
أى محل لائق يختاره لإقامته ، وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية  
بأولاده وملاحظة شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة  
على قدر طاقته .

**مادة ٤٨ -** الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال  
كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

## **الفصل الثامن**

### **فى فسخ الزواج**

**مادة ٤٩ -** يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق (التطليق) .

## الباب الثانى

### فى الطلاق

#### الفصل الاول

#### فى اسباب الطلاق

- مادة ٥٠ - يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا .
- مادة ٥١ - إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .
- مادة ٥٢ - إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .
- مادة ٥٣ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .
- مادة ٥٤ - إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .
- وبجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة .
- مادة ٥٥ - إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .
- مادة ٥٦ - إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٧ - يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متولية .

مادة ٥٨ - كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر .

## الفصل الثاني

### فى إجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩ - تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصا إلى رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس ، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه ، وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما ، فإن لم ينجح فى مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعادا لا يتجاوز شهرا .

مادة ٦٠ - يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فإن لم يقبله ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشموولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦١ - يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وإنما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور .

مادة ٦٢ - تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

مادة ٦٣ - لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

مادة ٦٤ - لا تقبل دعوى الطلاق إلا إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة .

مادة ٦٥ - تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق .

مادة ٦٦ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

مادة ٦٧ - يسجل الحكم النهائي القاضى بالطلاق في السجل المعد لذلك بالدار

البطريكية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

## الفصل الثالث

### فى الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨ - يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجبات قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

مادة ٦٩ - يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس .

مادة ٧٠ - يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة .

مادة ٧١ - يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

مادة ٧٢<sup>(١)</sup> - حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .  
ومع ذلك يحتفظ كل الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده لتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم .

مادة ٧٣ - لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

(١) حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس والصادر بالعدد رقم (٢٤) جريدة رسمية فى ١٧/٦/٢٠٠٠ المنشور بآخر الكتاب .

## الباب الثالث

### فى المهر والجهاز

#### الفصل الاول

#### فى المهر

مادة ٧٤ - ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

مادة ٧٥ - يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح .

مادة ٧٦ - المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر .

مادة ٧٧ - المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة .  
وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بدمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من أرثها .

مادة ٧٨ - فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتيا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .  
وإذا كان السبب آتيا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها ، وإن لم يكن عالما به فلا حق لها فى المهر .

مادة ٧٩ - فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهريا أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر .



## الفصل الثانى

### فى الجهاز

مادة ٨٠ - لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبته ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر تراضيا عليه .

مادة ٨١ - إذا تبرع الأب وجهاز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢ - إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مادة ٨٣ - إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شئ منه فلها مطالبته به .

مادة ٨٤ - الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده .

مادة ٨٥ - إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦ - إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

## الباب الرابع

### فى ثبوت النسب

#### الفصل الأول

#### فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

- مادة ٨٧ - أقل مدة لحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .
- مادة ٨٨ - إذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج .
- مادة ٨٩ - ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجه بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .
- مادة ٩٠ - للزوج أن ينفى الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل ، والولادة ، ولكن ليس له أن ينفىه بإدعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى .
- مادة ٩١ - ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :
- أولا - إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج .
  - ثانيا - إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .
  - ثالثا - إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .
- مادة ٩٢ - فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .  
مادة ٩٣ - يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج  
أو من تاريخ حكم الطلاق .  
مادة ٩٤ - في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه  
في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا  
أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .  
مادة ٩٥ - إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع  
دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان  
التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .  
مادة ٩٦ - تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وإذا لم  
توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة . وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة  
على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر . ومن هذه الوقائع : أن الشخص كان يحمل  
دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم  
على هذا الاعتبار بتربيته وحضنته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية  
وكان معترفا به من العائلة كأب . فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة  
بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

## الفصل الثاني

### في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

#### الفرع الأول - في تصحيح النسب

مادة ٩٧ - الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين  
بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله .  
وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة  
في وثيقة منفصلة .

مادة ٩٨ - يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية . وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ٩٩ - الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

### الفرع الثانى - فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

مادة ١٠٠ - إذا أقر الرشيد العاقل ببنة ولد مجهول النسب وكان فى سن بحيث يولد منه مثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠١ - إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لأمرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٢ - إقرار الأب بالبنة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس .

مادة ١٠٣ - إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجة لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من تلك الميلاد .

مادة ١٠٤ - يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من ذلك الزواج .

مادة ١٠٥ - يجوز لكل ذى شأن أن تنازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنة وفى إدعاء الولد لها .

مادة ١٠٦ - يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولا - فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيا - فى حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج .

**ثالثا -** فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا .

**رابعا -** إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

**خامسا -** إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له .

#### مادة ١٠٧ - لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

**أولا -** إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر .

**ثانيا -** إذا كان الأب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

**مادة ١٠٨ -** لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصرا . ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها .

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاى المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه ، وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

**مادة ١٠٩ -** يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى ذلك يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته . وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

### **الفصل الثالث**

#### فى التبني

**مادة ١١٠ -** التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط

المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ١١١ - يشترط في المتبنى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

مادة ١١٢ - يجوز أن يكون المتبنى ذكرا أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون

أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣ - لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا

من زوجين .

مادة ١١٤ - لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة

على المتبنى .

مادة ١١٥ - إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز

التبني إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى

قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد

إليه بحضانة الولد منهما .

مادة ١١٦ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن

الحصول على قبول وليه . وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحد

بينوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار بينوته .

مادة ١١٧ - يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتم فيها راغب التبني

ويشبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام

والده أو وليه مقامه .

مادة ١١٨ - يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبني أن يرفعه فى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية .

وسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبني فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

مادة ١١٩ - يخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأسمى .

مادة ١٢٠ - التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا .

مادة ١٢١ - يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيرا كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزما بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مادة ١٢٢ - لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مادة ١٢٣ - كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

## الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه

وما يجب له عليهما

### الفصل الأول

في السلطة الأبوية

مادة ١٢٤ - يجب على الولد في أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ - يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة

منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ - يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له

من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ في الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

### الفصل الثانى

في الحضانة

مادة ١٢٧ - الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها . وبعد الأم

تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت

لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم الأب ثم لبنات الأخ

كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمت الصغير

كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمت والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب

ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .



**مادة ١٢٨ -** إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

**مادة ١٢٩ -** يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانتته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

**مادة ١٣٠ -** إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها .

**مادة ١٣١ -** إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

**مادة ١٣٢ -** إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه في المادتين (١٢٧ و ١٢٨) ، ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق .

**مادة ١٣٣ -** إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

**مادة ١٣٤ -** أجره الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال .

**مادة ١٣٥ -** لا تستحق الأم أجره على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مريض وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته ، وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

مادة ١٣٦ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دام في حضانتها .

مادة ١٣٧ - ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانتها من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصري .

مادة ١٣٨ - غيره الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في أى حال أن تنقل الولد من محل حضانتها إلا بإذن أبيه أو وليه .

مادة ١٣٩<sup>(١)</sup> - تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين .  
وحيثئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه .  
فإن لم يكن للصغير ولى يترك عند الحضانة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٣٩) الجريدة الرسمية - العدد ١١

## الباب السادس

### فى النفقات

مادة ١٤٠ - النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

#### مادة ١٤١ - النفقة واجبة :

(١) بين الزوجين .

(٢) بين الآباء والأبناء .

(٣) بين الأقارب .

مادة ١٤٢ - تقدر النفقة بقدر حاجة من يطليها ويسار من يجب عليه أداؤها .

مادة ١٤٣ - النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مادة ١٤٤ - إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مادة ١٤٥ - حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

## الفصل الأول

### فى النفقة بين الزوجين

- مادة ١٤٦ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .
- مادة ١٤٧ - يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .
- مادة ١٤٨ - للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج ، وإذا اشتكت مطلة فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها .
- مادة ١٤٩ - يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسبا مع حالة الزوجين .
- ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) .
- وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها إلا برضائه .
- مادة ١٥٠ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال .
- مادة ١٥١ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه .

## الفصل الثانى

### فى النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب

- مادة ١٥٢ - تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .
- مادة ١٥٣ - يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة وما لم تتزوج .

مادة ١٥٤ - إذا كان الأب معدما أو معسرا تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدومين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد .

مادة ١٥٥ - إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه .

مادة ١٥٦ - يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ١٥٧ - إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى : الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مادة ١٥٨ - لا عبارة بالإرث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب ، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين ( ١٥٤ و ١٥٧ ) فإذا اتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم . وإذا كان من تجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكاملتها من يليه فى الترتيب .

## الباب السابع فى الولاية الشرعية

مادة ١٥٩ - الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله .

مادة ١٦٠ - الولاية على نفس القاصر شرعا هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته . فإذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات . فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولىا من باقى الأقارب أو من غيرهم .

مادة ١٦١ - والولاية فى المال هى أيضا للأب ثم للوصى الذى اختاره فإن مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مادة ١٦٢ - يشترط فى الولى أن يكون مسيحيا أرثوذكسيا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مادة ١٦٣ - يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولا - بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانيا - بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مادة ١٦٤ - يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته

قائمة جرد من نسختين موقعا عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة

فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيه ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضا من الولي ومؤشر عليه من السكرتير .

ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ، ولا يجوز له أن يسحب شيئا من أصلها إلا بإذن المجلس .

**مادة ١٦٥ -** ويجب عليه أيضا أن يقدم للمجلس حسابا سنويا مفصلا ومؤيدا بالمستندات من إيراد ومصروفات القاصر ، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته .

وللمجلس أن يعفى الولي من تقديم الحساب سنويا إذا لم ير لزوما لذلك .

**مادة ١٦٦ -** ويجب على الولي الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر :

**أولا -** شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

**ثانيا -** بيع أو رهن السندات المالية .

**ثالثا -** التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه .

**رابعا -** إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

**مادة ١٦٧ -** تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

**أولا -** إذا أساء الولي معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

**ثانيا -** إذا كان مبذرا متلفا مال القاصر غير أمين على حفظه .

**ثالثا -** إذا حجر على الولي أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير دين المسيحى أو مذهبا غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعاً - إذا أصبح طاعنا في السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .  
مادة ١٦٨ - يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب  
المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذي أوجب  
سلب الولاية .

مادة ١٦٩<sup>(١)</sup> - تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية  
إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠ - إذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال .  
وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

---

(١) حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٦٩) الجريدة الرسمية - العدد ٥١



## الباب الثامن

### فى الغيبة

- مادة ١٧١ - الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .
- مادة ١٧٢ - إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .
- ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .
- وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .
- مادة ١٧٣ - يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .
- مادة ١٧٤ - يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .
- مادة ١٧٥ - الغائب يعتبر حيا فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجة أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .
- مادة ١٧٦ - الغائب يعتبر ميتا فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته . فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه من الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

مادة ١٧٧ - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته .

مادة ١٧٨ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه في الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إن كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج .

مادة ١٧٩ - إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيا في وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيدي ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

## الباب التاسع

### فى الهبة

#### الفصل الاٲول

##### فى أركان الهبة وشروطها

- مادة ١٨٠ - الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .
- مادة ١٨١ - تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجاوز بكتابة ويغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .
- مادة ١٨٢ - يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل ، فإذا كان التمليك مضافا إلى ما بعد الموت اعتبر وصية .
- مادة ١٨٣ - يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .
- مادة ١٨٤ - لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .
- مادة ١٨٥ - لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئا من القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .
- مادة ١٨٦ - يجوز لكل مالك إذا كان أهلا للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلا له أو فرعا قريبا أو أجنبيا منه .
- مادة ١٨٧ - يشترط فى الموهوب له أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجودا حكما كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة . ويشترط أن يكون الموهوب له معلوما فإن كان مجهولا تكون الهبة باطلة .
- مادة ١٨٨ - تجاوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم .

مادة ١٨٩ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول . وكما يجوز أن يكون القبول صريحا يجوز أن يكون ضمنيا .

مادة ١٩٠ - تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مادة ١٩١ - تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مادة ١٩٢ - يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجودا وقت الهبة وأن يكون معينا . فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ . ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين .

مادة ١٩٣ - يصح أن يكون الموهوب شيئا مستقبلا كمحصول السنة القادمة أو موجودا حكما كحمل دابة أو موجودا ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زبد لبن أو دهن في سمس .

مادة ١٩٤ - تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مادة ١٩٥ - تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلا بغيره .

مادة ١٩٦ - تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره .

## الفصل الثانى

### فى نقض الهبة

مادة ١٩٧ - يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى

الأحوال الآتية :

أولا - إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد .

ثانيا - إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

**ثالثا -** إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه .

**مادة ١٩٨ -** فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجودا على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

**مادة ١٩٩ -** يمنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية :

**أولا -** إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

**ثانيا -** إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

**ثالثا -** إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب . فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

**مادة ٢٠٠ -** إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر ، للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

## الباب العاشر

### في الوصية

#### الفصل الأول

##### في تعريف الوصية وشروطها

- مادة ٢٠١ - الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .
- مادة ٢٠٢ - يشترط في الموصى أن يكون عاقلا بالغا مختارا أهلا للتبرع . فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيدا أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .
- مادة ٢٠٣ - تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .
- مادة ٢٠٤ - يشترط في الموصى له أن يكون حيا تحقيا أو تقديرا وقت وفاة الموصى .
- مادة ٢٠٥ - يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى . ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حيا .
- مادة ٢٠٦ - إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى ، فإن ولد أحدهما حيا والآخر ميتا فالكل للحى .
- وإذا عين الموصى في وصيته ذكرا فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس .
- مادة ٢٠٧ - تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .
- مادة ٢٠٨ - تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب .

**مادة ٢٠٩ -** لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

**مادة ٢١٠ -** لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصال أو بعده . ولا يحرم المتسبب في القتل خطأ من الوصية .

**مادة ٢١١ -** تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة . لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى . فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمره نخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية . ولو قال أوصيت بثلاث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

## الفصل الثاني

### فى الوصية بالمنافع

**مادة ٢١٢ -** إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيد بها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته . وبعد موته تزد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة ، وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

**مادة ٢١٣ -** الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة ، والموصى له بالإجارة لا تجوز له السكنى .

**مادة ٢١٤ -** إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

**مادة ٢١٥ -** إذا أوصى شخص بثمره أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها . وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التى تتجدد بعده . وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مادة ٢١٦ - إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شئ يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

### الفصل الثالث

#### فى حدود الوصية

مادة ٢١٧ - لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث . فإن كان له ولد واحد أو ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف وإن كان له ولدان أو ولداً ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع . وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا أن أجازها الورثة . فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

مادة ٢١٨ - إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى لا يجوز الإيصال به .

### الفصل الرابع

#### فى إثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٢١٩ - تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى .

مادة ٢٢٠ - إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته . وعلى الرئيس الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة



أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية . ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها ما بعد وفاة الوصى نفذ مضمونها .

## الفصل الخامس

### فى قبول الوصية والرجوع فيها

#### وفى الاسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٢٢١ - لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مادة ٢٢٢ - للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مادة ٢٢٣ - يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه .

مادة ٢٢٤ - لا يعدو رجوعا مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها .

مادة ٢٢٥ - يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير . ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

مادة ٢٢٦ - إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معا .

مادة ٢٢٧ - تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أولا - إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمدا أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية .

ثانيا - إذا اعتنق الموصى له دينا غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى .

ثالثا - إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لومات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية .

مادة ٢٢٨ - إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

مادة ٢٢٩ - إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروع ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مادة ٢٣٠ - وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن بولد بعد ذلك من الفروع بثلاثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم . فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين . فالقسمة تكون بينهم جميعا بالتساوى .

## الباب الحادى عشر

### فى الميراث

### الفصل الاول

### احكام عمومية

مادة ٢٣١ - الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون .

مادة ٢٣٢ - شروط الميراث هي :

( أولا ) موت المورث حقيقة أو حكما كمن بموته لغيبته غيبة منقطعة .

( ثانيا ) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كالجنين بشرط أن يولد حيا .

مادة ٢٣٣ - إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضا وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

مادة ٢٣٤ - أسباب الإرث هي الزوجية والقربة الطبيعية الشرعية . فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبني لا يرثون ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية . كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة ٢٣٥ - لا يكون أهلا للإرث :

( أولا ) من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمدا أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين

بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

( ثانيا ) من اعتنق ديننا غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .  
مادة ٢٣٦ - تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون .  
فلا يحق لدائى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائى التركة . كما أن  
الوارث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها .  
مادة ٢٣٧ - يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب  
الترتيب الآتى :

- ( أولا ) يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وحنازته .
- ( ثانيا ) قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .
- ( ثالثا ) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به .
- ( رابعا ) قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم .

## الفصل الثانى

### فى تركات الانساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨ - كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار  
البطريركية . وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبته يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر  
ملكا لهم . فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم  
أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من  
طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها  
وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين .

مادة ٢٣٩ - الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد  
وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال  
ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا غيرها .

أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهينة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهبا كان أو غير راهب . وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

### الفصل الثالث

#### فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

مادة ٢٤٠ - الورثة قسمان : قسم يأخذ سهما معيننا من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ مابقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى .

#### الفرع الأول

##### فى استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١ - للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث :  
الحالة الأولى : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .  
الحال الثانية : الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكورا كانوا أو إناثا أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فهى حصة مساوية لحصة واحد منهم . ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

الحالة الثالثة : كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .  
مادة ٢٤٢ - وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

#### الفرع الثانى

##### فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها

##### بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣ - الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

الأولى : طبقة الفروع .

الثانية : طبقة الوالدين .

الثالثة : طبقة الأخوة .

الرابعة : طبقة الأجداد .

الخامسة : طبقة الأعمام والأخوال .

السادسة : طبقة آباء الأجداد .

السابعة : طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطريركية .

مادة ٢٤٤ - فالتركة تؤول شرعا إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل

طبقة تحجب الطبقة التي بعدها . فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة

الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحققت

الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على

قيد الحياة إما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

### الطبقة الأولى - الفروع

مادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل

التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة . فإذا تعددت الفروع وكانوا

من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية ولا فرق في ذلك بين الذكر

والأنثى فإذا ترك المورث ابنا وبنتا أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة

الثانية كابن ابن و بنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة

وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فإذا مات

شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه .

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حيا فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى . والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقي على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

### الطبقة الثانية - الولدان

مادة ٢٤٦ - إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه . الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث . فإن كان أحدهما ميتا يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم . وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده .

### الطبقة الثالثة - الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧ - إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصا متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد . فإذا كان للمورث مثلا أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس .

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد . أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالة إلى أربعة عشر سهما .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلا أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك . وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروع طبة بعد طبة مهما نزلوا . وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة (٢٤٥) فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

#### الطبة الرابعة - الأجداد

مادة ٢٤٨ - وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضا . وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .



### **الطبقة الخامسة - الأعمام والأخوال وفروعهم**

**مادة ٢٤٩ -** إذا لم يكن للمورث أحد من ذكروا قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان . للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

### **الطبقة السادسة - آباء الأجداد**

**مادة ٢٥٠ -** إذا لم يوجد أحد من ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجيدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضا . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

### **الطبقة السابعة - أعمام الأبوين وأخوالهما**

**مادة ٢٥١ -** إذا لم يوجد أحد من ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .